EP

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/4/2
6 October 1992
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التنفيذ المنشأة بموجب إجراء عدم
الامتثال لبروتوكول مونتريال

الاجتماع الرابع
جنيف ، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

تقرير الاجتماع الرابع للجنة التنفيذ المنشأة بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال

أولاً - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذ المنشأة بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في قصر الأمم ، جنيف ، في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

ثانياً - المسائل التنظيمية

٢ - افتتحت الاجتماع السيدة كارولا بيوركلوند ، رئيس اللجنة ، ورحبت بالمشاركين ، بمن فيهم ممثلو الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ، وممثلو الوكالات الثلاث المنفذة للصندوق ، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مركز الصناعة والبيئة/الأنشطة البرنامجية ، البنك الدولي ، الذين شاركوا في اجتماعات لجنة التنفيذ لأول مرة .

٣ - كان معروضاً على اللجنة للنظر فيه تقرير الأمانة بشأن إبلاغ الأطراف في بروتوكول مونتريال للبيانات (UNEP/OzL.Pro.4/6) والمعلومات عن البرامج/الدراسات القطرية التي تجريها الوكالات المنفذة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ونتائجها .

221092 211092 191092 Na.92-6087

٤ - حضر الاجتماع ممثلون من أوغندا ، تايلند ، شيلي ، الكاميرون ، النرويج ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، وكذلك من الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مركز الصناعة والبيئة/الأنشطة البرنامجية ، والبنك الدولي . ولم يحضر الاجتماع الاتحاد الروسي وترينيداد وتوباغو .

٥ - اعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/4/1 وادخل تعديلات على البند ٣ (ب) من جدول الأعمال ليشمل البرامج القطرية :

١ - افتتاح الاجتماع .

٢ - اعتماد جدول الأعمال .

٣ - المسائل الموضوعية :

(أ) تقرير الأمانة عن البيانات .

(ب) معلومات عن البرامج/الدراسات القطرية التي أجرتها الوكالات المنفذة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف ونتائجها .

٤ - المسائل الأخرى .

٥ - اعتماد التقرير .

٦ - اختتام الاجتماع .

ثالثاً- المسائل الموضوعية

ألف - تقرير الأمانة عن البيانات

٦ - وقدمت الأمانة تقرير الأمانة عن إبلاغ الأطراف في بروتوكول مونتريال للبيانات (UNEP/OzL.Pro.4/6) ("التقرير") ، وشرحت الحالة الجارية للأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ بموجب المواد ٤ و٧ و٩

من البروتوكول . واعربت الأمانة عن امتنانها لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد/مركز الأنشطة البرنامجية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة الفنية الممتازة التي قدمت إلى الأمانة لوضع نظام جديد لقاعدة البيانات .

٧ - استعرضت اللجنة التقرير فقرة فقرة ، وقدمت تعليقاتها إلى الأمانة . واقترح أن يدرج في الفقرة ١ من التقرير المقرر ٢/١ المتعلق بإبلاغ البيانات . وطلب إلى الأمانة التوفيق بين الخلافات الموجودة بين عدد من الأطراف المبين أنها قامت بالإبلاغ في عام ١٩٨٩ في UNEP/OzL.Pro.4/6 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/3/3 .واقترح أن يقدم الطرف الذي لا يبلغ أو الذي يبلغ بيانات غير كاملة تفسيراً لذلك ، وينبغي أن ترد مثل هذه المعلومات في التقرير . وفيما يتعلق بمصداقية البيانات التي يتم إبلاغها لوحظ أن اللجنة ليست لديها أية ولاية للتحقق من البيانات التي تبلغها الأطراف .

٨ - فيما يتعلق بالامتثال لتدابير الرقابة لاحظت اللجنة الوضع الايجابي لكثير من البلدان التي خفضت استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة بما يتجاوز كثيراً المدى الذي طالبت به تدابير البروتوكول للرقابة . فهذه الأطراف تستأثر بنسبة جوهرية من انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في العالم . وأعرب عن القلق بشأن الاستهلاك المتزايد من المواد الخاضعة للرقابة ، لا سيما الهالونات ، من جانب بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ . وأعرب عن القلق أيضاً بشأن عدم قيام أطراف كثيرة بالإبلاغ أو قيامها بالإبلاغ في وقت متأخر .

٩ - أبلغت الأمانة اللجنة بأن الأمانة قد تلقت بيانات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي لعام ١٩٩٠ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ولذلك لم يتم بعد تحليلها ، ولا يمكن أن تنظر فيها اللجنة في هذه المرحلة . وأشارت اللجنة إلى أنه لم يعد هناك ما يبرر القلق بشأن الاستهلاك الذي أثير في التقرير فيما يتعلق بأحد البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، إذ أنه قد تم الآن استلام بيانات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

١٠ - ناقشت اللجنة مشكلة الحصول على بيانات سكانية دقيقة من الأطراف وإقترحت اللجنة أن ترسل الأطراف بيانات سكانية إلى جانب بياناتها عن المواد الخاضعة للرقابة ، غير أن بعض الأعضاء أيدو الممارسة المتبعة حاليا في الحصول على البيانات السكانية من المكتب الإحصائي التابع للأمم المتحدة ، لأن هذه البيانات قد تكون أكثر مصداقية من البيانات التي يجرى الحصول عليها مباشرة من كل بلد على حدة . وأشار عضو من بلد نام إلى أن بعض البلدان النامية قد تجد صعوبة في إبلاغ احصاءات سكانية دقيقة عن كل عام لأن إجراء تعداد سكاني وتحليل نتائجه يستغرقان وقتا طويلا ، وإقترح الرئيس أن تنظر الأمانة كذلك في أي مصدر للبيانات السكانية يكون أكثر دقة ، وأن تستخدم البيانات التي ترى أنها أكثر ملاءمة للتحليل بموجب البروتوكول . وأشار أحد الأعضاء إلى وجود عدم اتساق في البيانات السكانية النيجيرية الواردة في الجدولين ٢ و٣ وطلبت اللجنة إلى الأمانة التحقق من البيانات وإجراء التصحيح المناسب .

١١ - أثيرت عدة أسئلة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بأنشطة معينة أبلغت عنها الاطراف بموجب المادة ٩ . وقبلت اللجنة الموقف الذي أعربت عنه الأمانة ومفاده أنها لا تتحرى تفاصيل المعلومات التي تبلغها الأطراف بموجب المادة ٩ .

١٢ - ناقشت اللجنة ، في سياق تيسير الإبلاغ ، الجهود التي بذلت حتى الآن لاعتماد نظام منسق للتشفير الجمركي للمواد الخاضعة للرقابة . وشرحت الأمانة هذه العملية والصعاب التي تكتنف اعتماد جميع البلدان مجموعة موحدة لأرقام التشفير الجمركي للمواد الخاضعة للرقابة . وقد حدد مجلس التعاون الجمركي أعداداً سداسية الرقم لمجموعات المواد . ويستطيع كل بلد أن يضيف رقمين آخرين أو ثلاثة أرقام أخرى ووضع نظام العد الخاص به للمواد الخاضعة للرقابة . وسيكون نظام العد مفيداً للإبلاغ فقط إذا كان يعطي عددا مستقلاً لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة والمواد الانتقالية ، إذ أن الإبلاغ بموجب المادة ٧ هو لكل مادة على حدة . وقد طبقت بعض البلدان ، مثل نيوزيلندا ، نظما من هذا القبيل . وطلبت اللجنة إلى الأمانة تقديم معلومات عن جميع البلدان التي تنفذ النظام المنسق ، وذلك للسماح برصد واردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة . وينبغي أن تقدم هذه المعلومات إلى الأطراف بحيث يمكن لكل بلد أن يطبق النظام الأكثر ملاءمة لتلبية احتياجاته .

باء - معلومات عن البرامج/الدراسات القطرية التي تباشرها الوكالات المنفذة الخاضعة للصندوق ونتائجها فيما يتعلق بالإبلاغ من جانب الأطراف العاملة لموجب الفقرة ١ من المادة ٥

١٣ - قام المسؤول الرئيسي بالصندوق المتعدد الأطراف المؤقت بالإبلاغ عن الأنشطة التي اضطلع بها الصندوق حتى الآن . وقدم ممثلو كل من الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، البنك الدولي) معلومات عن البرامج القطرية والدراسات القطرية التي ينفذونها وأثر هذه الأنشطة على تطوير وإبلاغ البيانات وفقاً لمتطلبات بروتوكول مونتريال . ويرد أدناه موجز للمعلومات .

'١' الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت

١٤ - في اجتماعها الثاني ، أنشأت الأطراف في بروتوكول مونتريال لجنة تنفيذية لتطوير ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ، ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك انفاق الموارد لتحقيق أهداف الصندوق . وفضلا عن تكملة عدد من الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الصندوق ، وافقت اللجنة التنفيذية على ما يلي :

(١) تقديم التمويل اللازم لاعداد ٣٧ برنامجا قطريا (مع الموافقة على تمويل برنامجين اضافيين يزمع تنفيذهما في عام ١٩٩٢)بتكلفة إجمالية مقدارها ٧ر١ مليون دولار :

(٢) أربعة برامج قطرية لاكوادور وشيلي وماليزيا والمكسيك ، ويجرى تمويل برنامج شيلي بالكامل بمبلغ ١ر٢٠٦ مليون دولار لتمكين شيلي من الوقف التدريجي لاستهلاكها الكلى من المواد الخاضعة للرقابة في غضون فترة أربع سنوات ؛

(٣) ٦٧ مشروعاً في ١٣ بلداً ، بما في ذلك مشروعات استثمارية تستهدف القضاء التدريجي على قرابة ٠٠٠ ٢٥ طن متري من المواد المستنفدة للأوزون بتكلفة مقدارها ٣٥ مليون دولار ؛ و

(٤) اعتمادات للوكالات المنفذة وأمانة الصندوق .

١٥ - تمكنت اللجنة التنفيذية من تسوية الجانب الأكبر من شواغل السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ الصندوق من خلال اعداد وثائق توجيهية ومبادئ توجيهية ومعايير بشأن القضايا التالية :

(١) التعزيز المؤسسي للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ؛

(٢) المبادئ التوجيهية لاعداد برامج واقتراحات مشروعات قطرية تستند ، في جملة أمور ، إلى كل من الاستهلاك القطاعي والتراكمي وانتاج المواد الخاضعة للرقابة والنمو المتوقع في الانتاج والاستهلاك ؛

(٣) المعايير المحددة المعالجة توافر الموارد للمؤسسات في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ المملوكة جزئياً أو كلياً لشركات متعددة الجنسية أو لغير الأطراف ؛

(٤) المعايير اللازمة لتحديد ما إذا كان يمكن توفير التمويل المطلوب للمشروعات أو الأنشطة التي إضطلع بها من قبل طرف قدم طلباً للحصول على تمويل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف .

'٢' *برنامج الأمم المتحدة الإنمائي*

١٦ - أبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأنشطة الجارية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على الوقف التدريجي لانتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة إلى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ في المجالات التالية : التدريب التقني في داخل البلد وفي الموقع ؛ حلقات دراسية اقليمية للعروض العملية والتدريب ؛ المساعدة على صياغة البرامج القطرية ؛

التعزيز المؤسسي لحماية طبقة الأوزون ؛ تصميم وتنفيذ المشروعات الارشادية ؛ اعداد دراسات الجدوى والدراسات السابقة للاستثمار ؛ تصميم المشروعات الاستثمارية وتنفيذها ؛ تعزيز قدرة المشروعات والبرامج على الاستمرار من الناحيتين التقنية والادراية .

١٧ - في عام ١٩٩٢ يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوكالة الرئيسية لاعداد البرامج القطرية في سبعة بلدان (إيران ، بنغلاديش ، ترينيداد وتوباغو ، سري لانكا ، الصين ، كوستاريكا ، وكينيا) ، ويقدم مساعدة تقنية قطاعية/اقليمية/وطنية جارية ، إلى اثنين وعشرين بلداً ويضطلع فيها بأنشطة للتدريب والعروض المحلية ، وتتبع المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نهجاً قطاعياً يغطي الايروصولات وأجهزة التكييف المتنقلة وأجهزة التبريد وتكييف الهواء ، والرغاوى الصلبة واللينة ، والمذيبات ، والهالونات . ويتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعاوناً وثيقاً مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تصميم المشروعات والبرامج وتنفيذها .

١٨ - يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة إلى البلدان التي تعتبر مستهلكة كبيرة للغاية للمواد الخاضعة للرقابة لتطوير قواعد البيانات لاقتفاء أثر استهلاك وانتاج المواد المستنفدة للأوزون . ويمكن استخدام قواعد البيانات هذه لتوفير البيانات اللازمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول .

'٣' *برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مركز الصناعة والبيئة/الأنشطة البرنامجية*

١٩ - عرض ممثل مركز الصناعة والبيئة/الأنشطة البرنامجية الجهود التي بذلها المركز في مساعدة البلدان على إبلاغ البيانات الإحصائية بموجب المادة ٧ ، في نفس الوقت الذي يباشر فيه البرامج القطرية . ويباشر المركز ، أو سيبدأ ، في القريب العاجل ، برامج قطرية في أربعة عشر بلداً تعتبر قليلة الاستخدام للمواد المستنفدة للأوزون هي: أوغندا ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، توغو ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، فيجي ، الكاميرون ، ملاوي ، ملديف .

٢٠ - إلى جانب المسح الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون ، والهيكل المؤسسي ، والاستراتيجيات وخطط العمل للإنهاء التدريجي للمواد المستنفدة للأوزون ، يجرى إخطار كل فريق وطني بالالتزامات المختلفة للأطراف بموجب بروتوكول مونتريال . وقد أخذت مشكلة الامتثال لمتطلبات الإبلاغ بموجب المادة ٧ من البروتوكول في الحسبان في عملية اعداد البرامج القطرية لستة بلدان هي : أوغندا ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، غانا ، فيجي وملديف . وبالنسبة للبلدان الأخرى فإن البرامج القطرية على وشك أن تبدأ أو بدأت لتوها . ولا يوجد لدي معظم البلدان سجل كاف لصيانة ورصد الأنظمة لتمكين الحكومة من إبلاغ البيانات المطلوبة . وغانا وحدها التي أنشأت نظاماً لرصد استيراد المواد الخاضعة للرقابة . فمنذ عام ١٩٩٠ يطالب جميع مستوردي المواد الكيميائية أن يبلغوا عن وارداتهم منها مجلس الحماية البيئية الذي ينبغي أن يوافق على استيرادها . والنظام يسمح لغانا بالإبلاغ عن البيانات المطلوبة بموجب المادة ٧ من البروتوكول .

٢١ - كانت هناك متابعة لمشكلة الامتثال للمادة ٧ في إطار اعداد البرامج القطرية لزامبيا وفيجي وملديف والجمهورية العربية السورية حسبما هو موضح أناه :

(أ) شرحت للوزارة المختصة متطلبات الإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال وأهمية الإبلاغ عن كل مادة خاضعة للرقابة ؛

(ب) اشتمل اعداد البرامج القطرية على مسح لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة للأعوام ١٩٨٦ ، ١٩٨٩، ١٩٩٠ و ١٩٩١ . ومن هذا المسح كان يحدد المستوردون والمستخدمون الرئيسيون للمواد الخاضعة للرقابة. كما أن بيانات الواردات عن كل مادة خاضعة للرقابة كان يتم الحصول عليها مباشرة من الصناعات/الشركات ذات الصلة . ولا يوجد في هذه البلدان أي انتاج للمواد الخاضعة للرقابة ؛

(ج) اشتملت الأنشطة التي باشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال اعداد البرامج القطرية على تيسير ترسيخ ترتيبات الرصد والأنظمة الخاصة بتحسين انتظام عمل السجل للتمكين من رصد استيراد واستخدام المواد الخاضعة للرقابة . وسيسمح ذلك بما يلي : '١' ملاحظة وتقييم فعالية البرنامج القطري في تخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة وإنهائه تدريجيا ، '٢' الامتثال للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال ؛

(د) قام ممثل مركز الصناعة والبيئة/الأنشطة البرنامجية أيضاً بشرح الجهود التي بذلها المركز جنبا إلى جنب مع الأمانة في مساعدة البلدان على إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ خلال الحلقات الدراسية الثلاث التي عقدها في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ وأشار أيضاً إلى أن مكتبه الاقليمي في بانكوك قد أكمل ورقة دراسة عن مشاكل جمع البيانات في نيسان/ابريل ٩٩٢ .

'٤' *البنك الدولي*

٢٢ - أبلغ ممثل البك الدولي أن البنك قد أكمل حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ثمانية برامج قطرية ، بما في ذلك المساعدة لتطوير التعزيز المؤسسي . ويقدم البنك المساعدة أيضاً إلى ثلاثة عشر بلداً في أوروبا الشرقية ودول الكومنولث المستقلة في وضع البرامج والمشروعات القطرية . ونتيجة لهذه المشروعات والبرامج القطرية يتوقع البنك أن تقوم بلدان أخرى بإبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول في العام القادم .

٢٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها للمسؤول الرئيسي للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ولمسؤولي الوكالات المنفذة للعروض التي قدمت . ولاحظت أن عمل الصندوق ووكالاته المنفذة ذو صلة كبيرة بعمل لجنة التنفيذ في رصد امتثال الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولذلك فإنه من الجوهري أن يعمل كل من لجنة التنفيذ والصندوق معا بصورة وثيقة وأن يتبادلا المعلومات بانتظام . وأعلن المسؤول الرئيسي للصندوق اتفاقه مع هذا الرأي وأوضح أن تبادل المعلومات جوهري وذو منفعة متبادلة .

جيم - *المسائل الأخرى*

٢٤ - نوقشت في إيجاز القضية الافتراضية المتعلقة بطرف عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول ويتجاوز استهلاك الفرد فيه ٣ر٠ كجم ، ولوحظ أن هذه القضية مدرجة على جدول أعمال الاجتماع الرابع للأطراف .

٢٥ - أثيرت قضية ما إذا كان بلد نام غير عامل بموجب المادة ٥ يصبح مؤهلا لاعادة التصنيف كطرف عامل بموجب المادة ٥ إذا ما خفض استهلاك الفرد فيه إلى أقل من ٣ر٠ كجم ، ولوحظ أن هذه قضية تفسير قانوني للبروتوكول .

دال - *اعتماد التقرير*

٢٦ - تمت الموافقة على إرسال مشروع التقرير إلى الأعضاء بعد الاجتماع بوقت قصير لتقديم تعليقاتهم ، وعلى أن تضع الأمانة لمساتها الأخيرة عليه أخذة في الاعتبار التعليقات المتلقاه .

هاء - *اختتام الاجتماع*

٢٧ - بعد تبادل المجادلات المعتادة أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٥ر٤ بعد ظهر يوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .